

المركز الديمقراطي العربي  
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

Democratic Arab Center  
For Strategic, Political & Economic Studies



Journal of Political Science and Law

المركز الديمقراطي العربي

# مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

العدد 21 - مارس / آذار 2020 . المجلد 04

DAC

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية  
Democratic Arab Center  
For Strategic, Political & Economic Studies

ISSN 2566-8048 Print  
ISSN 2566-8056 Online

مجلة العلوم السياسية والقانون

المركز الديمقراطي العربي



Journal of Political Science and Law

International scientific political journal

Issue : March 2020 . N° 21 Vol :04


DAC

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية  
Democratic Arab Center  
For Strategic, Political & Economic Studies

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية  
Democratic Arab Center  
For Strategic, Political & Economic Studies



## مجلة العلوم السياسية والقانون

هي مجلة دولية محكمة تصدر من ألمانيا- برلين  
وتعنى المجلة بمجال الدراسات والبحوث في العلوم السياسية  
والعلاقات الدولية والقانون والسياسات المقارنة والنظم المؤسسية الوطنية  
أو الاقليمية او الدولية  
الترميز الدولي للمجلة:

الإصدار الإلكتروني : ٨٠٥٦- 2566 ISSN

**"Journal of Political Science and Law"** is an international  
peer-reviewed journal  
issued by the Democratic Arabic Center - Germany - Berlin  
The journal is concerned with research studies and research  
papers in the fields of  
political science, international relations, comparative law and  
policy, and national or  
regional institutional systems  
**ISSN 2566-8056 Online**

**الناشر:**

**المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية  
والاقتصادية**

**برلين- ألمانيا**

**Germany :**

**Berlin 10315 GensingerStr: 112 Tel: 0049-Code Germany**

**030- 54884375**

**030- 91499898**

**030- 86450098**

**mobiltelefon : 00491742783717**

**E-mail : journal@democraticac.de**

الهيئة المشرفة على المجلة

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ. عمار شرعان

رئيس التحرير واللجنة العلمية

د. عائشة عباس

مساعد رئيس التحرير:

د. أسية حمور

ب- بدرة ثلجة

مدير التحرير

أ. نهى الدسوقي

مساعد مدير التحرير

أ. أميرة حرزلي

الإخراج الفني والتصاميم

أ. بن حنة الياس

## الهيئة المشرفة على المجلة

### اللجنة العلمية :

- ✦ أ.د ميلاد مفتاح الحراثي أستاذ زائر وباحث مقيم جامعة كيمبريدج بريطانيا
- ✦ أ.د. سالم برفوق جامعة الجزائر 3- الجزائر
- ✦ أ.دنداء مطشر صادق الشرفه أستاذة بكلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية العراق
- ✦ د شاهر إسماعيل الشاهر أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة صن يات سين -الصين
- ✦ د. عمار كوسة أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2-الجزائر
- ✦ د.مسيح الدين تسعديت أستاذة بالمدرسة الوطنية للعلوم السياسية -الجزائر
- ✦ د. منال الربيني أستاذة العلوم السياسية بأكاديمية العلاقات الدولية -تركيا
- ✦ د. يوسف ازروول الأستاذ في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة تبسة - الجزائر
- ✦ د. عبد الكريم كاظم عجيل أستاذ العلوم السياسية جامعة سومر - العراق
- ✦ د. عنتره بن مرزوق أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة المسيلة- الجزائر
- ✦ د. جواد الرباع أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية جامعة ابن زهر أكادير -المغرب
- ✦ د. منير مباركية أستاذ بكلية العلوم السياسية والقانونية جامعة عنابة-الجزائر
- ✦ د.حسين عبد الحسن مويح أستاذ بكلية العلوم السياسية-جامعة ميسان -العراق
- ✦ د. علي بقشيش أستاذ بكلية العلوم السياسية والقانونية جامعة الأغواط -الجزائر
- ✦ مُحَمَّد عبد المعبود أبو سيد - أستاذ مساعد - جامعة المنوفية -مصر .
- ✦ د.شريفة فاضل مُحَمَّد بلاط - بور سعيد- مصر .
- ✦ سامية قلوشة -أستاذة بجامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان- الجزائر .
- ✦ أحسن غربي - جامعة سكيكدة - الجزائر

رقم  
الصفحة

المحتوى

01

الممارسة الحزبية وسؤال الديمقراطية والمشاركة السياسية قراءة في المحددات الموضوعية والذاتية لقصور التجربة الحزبية المغربية-

**Party practice and the question of democracy and political participation  
- A reading in the objective and subjective determinants of the shortcomings of the Moroccan party experience -**

د. محمد سكلى - جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية الحقوق -سلا

21

فاعلية توظيف أدوات القوة الناعمة السياسية في محاربة الفكر المتطرف في المملكة الاردنية الهاشمية

**The Effectiveness Of Employing Political Soft Power Tools In Combating  
Extremist Ideology In The Hashemite Kingdom Of Jordan**

ياسمين جهاد محمد الدباس

شهد بسام سعد الرقاد

40

الأنظمة الجماعية لتعويض الأضرار البيئية

**Collective systems to compensate environmental damage**

أ/نورة سعداني - كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر

55

الطفل الجانح من منظور قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12.

**A delinquent child from the perspective of the Algerian Child Protection Law N°  
15-12.**

د/جيلالي عبدالحق-- جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم - الجزائر.

65

تفتيت النشاط الإداري من عمل مركب إلى منفصل

**Fragmentation of administrative activity from complex to separate work**

د/حبيبة عتيق- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان- الجزائر

85

قراءة في قانون تنظيم الأحزاب السياسية الليبي(دراسة تحليلية)

### A Reading in the Libyan political parties' organizing law (an analytical study)

أ. إسماعيل أبوبكر أحمد المحجوبي - قسم العلوم السياسية- الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا..  
أستاذ دكتور: جمال أحمد بشير بادي أستاذ بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

دور القضاء في تفعيل الصلح الأسري على ضوء التشريع الجزائري

### The role of the judiciary in activating family Magistrate in the light of Algerian legislation

101

د/إيمان سي بوعزة- بالمركز الجامعي عين تموشنت- الجزائر .

119

مؤسسات الحكامة الجيدة في ظل الدستور المغربي 2011 أي إسهام في العمل التشريعي؟

### Good governance institutions under the 2011 Moroccan constitution Any contribution to the legislative work?

د. مولود اسباي - باحث في القانون الدستوري والعمل التشريعي- جامعة عبدالمالك السعدي

144

التنظيم القانوني للآثار في ليبيا

### Legal Regulation of Antiquities in Libya

د.عمر عبدالله عمر أمبارك كلية القانون – جامعة سرت- ليبيا

163

الحماية التشريعية لمبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية من تدخلات السلطة المركزية"المغرب وتونس أنموذجاً"

### Legislative protection of the principle of the free administration of local authorities against interference by the central authority "Morocco and Tunisia as a model"

د/مصطفى عبيدي - جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق، سطات، المغرب

178

التوافق بين القانون الإسلامي و القانون الدولي الإنساني

### The compatibility between Islamic law and international humanitarian law

د.غازي فاروق- كلية الحقوق جامعة عنابة – الجزائر-

190

الأبعاد الدولية للتنمية المستدامة "رؤية مستقبلية"

### International dimensions of sustainable development "Vision for the future"

د/ شريفة فاضل محمد بلاط - أستاذ العلوم السياسية المساعد - جامعة بورسعيد – مصر

225

فكرة تفويض المرفق العام في القانون الجزائري

### The idea of delegating public utility in Algerian law

د/ بن عمارة محمد جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر  
ط.د/ دريسي ميلود: باحث دكتوراه قانون عام

239

Payment the Case Force A Comparative Study between the two laws:

Bahraini and Jordanian

الدفع بقوة القضية المقضية "دراسة مقارنة بين القانونين: البحريني والأردني"

*Dr. Mohanad Ahmad Mahmoud Sanouri*

*Faculty of Law Applied Sciences University Kingdom of Bahrain*

## قراءة في قانون تنظيم الأحزاب السياسية الليبي (دراسة تحليلية)

### A Reading in the Libyan political parties' organising law (an analytical study)

أ. إسماعيل أبوبكر أحمد المحجوبي

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية - قسم العلوم السياسية- الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا..

أستاذ دكتور: جمال أحمد بشير بادي

أستاذ بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

#### الملخص :

صدر قانون الأحزاب السياسية الليبي رقم 29 لسنة 2012م في مرحلة تحول ديمقراطي، كأول قانون يصدر بالدولة الليبية منذ استقلالها، لذلك شكل عصب التداول السلمي للسلطة المرتكز على التعددية والمشاركة السياسية التي أقرها الإعلان الدستوري، وما زاد الأمر تعقيداً على السلطة التشريعية الجديدة أنه لم يكن هنالك مرجع دستوري أو قانوني ليبي بالسابق يمكن الاستفادة منه في هذا الشأن، ووفقاً لما تقدم؛ يتناول البحث قانون تنظيم عمل الأحزاب السياسية، إذ تعرض لأهم مضمين هذا القانون من حيث تعريفاته لمفهوم الحزب السياسي وتأسيسه والشروط والضوابط والجهة المكلفة بإصدار تصاريح ممارسة النشاط السياسي للحزب، وأنشطة وأهداف الحزب ومصادر تمويله، وانتهاءً بالنتائج والتوصيات التي نأمل أن تأخذ طريقها إلى المؤسسة التشريعية الليبية بغرض معالجة الخلل الذي تواجهه بالقانون.

الكلمات المفتاحية: ليبيا، إعلان دستوري مؤقت، قانون أحزاب سياسية، تنظيم عمل حزبي، تأسيس أحزاب.

#### Abstract:

The Libyan Political Parties Law No. 29 /2012 issued in a period of democratic transformation and change, as the first law to be issued in Libya since its independence. Therefore, this law became the base frame of peaceful power transfer that based on political and Multi-party System stated in the constitutional declaration, what is more complicated to the new legislative authorities that there was no Libyan constitutional or legal references to be used in this regard. The research deals with the law regulating the work of political parties, as it exposed the most important implications of it in terms of its definitions, concept of the political party foundation, conditions, legislations and authorities issuing licenses, activities, objectives of the party and funding sources ending with findings and recommendations that aiming will help the Libyan legislative institutions to fix the defect in this law.

#### Keywords

Libya, temporary constitutional declaration, law on political parties, organization of party work, establishment of parties

## مقدمة

جاء قانون تنظيم الأحزاب السياسية رقم (29) لسنة 2012م. بتاريخ 2 من مايو 2012م، صادراً عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، في الوقت الذي تستعد فيه ليبيا لمرحلة تحول ديمقراطي بخوض أول انتخابات تشريعية بمشاركة كافة المكونات السياسية المشاركة بفاعلية في ثورة فبراير، أو التي لم يكن لها أي دور بارز فيها، مما دل على تسامح النظام السياسي الجديد الذي كان يسعى لترسيخ مبادئ المشاركة السياسية، والتداول السلمي للسلطة، ولقد سمح الإعلان الدستوري بحرية العمل السياسي الحزبي، مع اشتراطه سنّ قانون ينظم عملها وتأسيسها، وتهتم الدراسة بتسليط الضوء على التفاصيل والأحكام والضوابط والشروط القانونية الواجب مراعاتها أثناء ممارسة النشاط السياسي للحزب وضع القانون الأسس والأطر التي تعمل بداخلها الأحزاب السياسية، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، ومن هذا المنطلق سوف نستعرض القانون مع إبراز الإيجابيات والسلبيات التي كان لها أثر على إجراءات تأسيس الأحزاب، وتنظيم نشاطها السياسي، وأهم ما يمكن أن يبرز هنا أنه لا توجد قاعدة دستورية أو تجربة سياسية أو قانونية أو إدارية تنظيمية سابقة منذ تأسيس الدولة الليبية، ويعتبر القانون سالف الذكر أول قانون ينظم العمل السياسي الحزبي.

## مشكلة الدراسة

مع تغيير النظام السياسي الذي كانت أهم أهدافه تأسيس تحولاً ديمقراطياً مُركّز على التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة بمشاركة كافة أبناء الشعب الليبي دون استثناء. وبرفع الحظر الذي كان مفروض طيلة السنوات الماضية عن تشكيل الأحزاب السياسية، ومع ضيق الوقت وقرب موعد الاستحقاق الانتخابي الأول "انتخاب المؤتمر الوطني العام"، والتي كان من المقرر لها أن تُجرى في يونيو لسنة 2012م، وبمشاركة كافة الأحزاب والكيانات السياسية التي تشكلت حديثاً. وبعد التداول بين المكونات السياسية داخل جلسات المجلس الوطني الانتقالي المؤقت "السلطة التشريعية"، وفي شهر ماي لسنة 2012م صدر القانون رقم (29) كأول قانون ليبي يختص بتنظيم عمل الأحزاب السياسية، مما يُشير لقلّة الخبرة السياسية والقانونية للنخب السياسية التي تولت قيادة التغيير السياسي الحاصل. من هنا تتمحور إشكالية الدراسة، ويمكننا أن نطرح التساؤلات الآتية: هل صدر قانون تنظيم الأحزاب السياسية بالتوافق مع أحكام الإعلان الدستوري المؤقت؟، وهل احترم القانون مبادئ التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة؟ وهل نظم القانون عمليات تأسيس الأحزاب السياسية بما يضمن سلامة نظامها ونشاطها؟ هذا ما سيتم تناوله من خلال البحث بالتحليل من أجل تقييم القانون.

## منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن انطلاقاً من الفقه والقانون الدستوري، والنص الدستوري الذي نظم عمل الأحزاب السياسية من حيث التأسيس والنشاط والنظام العقابي الذي تخضع له، ونظراً لكون الأحزاب

السياسية كانت محظورة خلال فترات أنظمة الحكم السابقة؛ سيتم الإشارة إلى قوانين منظمة لعمل الأحزاب السياسية في دول أخرى بما تتطلبه الدراسة في كل موضع.  
تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة بما يضمن التسلسل المنطقي لمحاوَر أي عملية إصدار للقوانين التي تنظم العمل للأحزاب السياسية، حيث قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث كما يلي.

### المبحث الأول: الحزب السياسي وتأسيسه:

يتناول هذا المبحث ما نص عليه القانون الليبي رقم (29) لسنة 2012م من تعريف وتحديد لمهية الحزب السياسي، وأحكام التأسيس.

#### المطلب الأول: تعريف الحزب السياسي في قانون تنظيم الأحزاب.

تعتبر الأحزاب السياسية بشكلها ومحتواها الجماهيري المنظم ظاهرة حديثة نوعاً ما، حيث ترجع جذورها التاريخية إلى أواخر القرن التاسع عشر، وأما كظاهرة حزبية بمعناها السياسي فتمتد جذورها التاريخية إلى أبعد من ذلك، وربما يمكن القول بأن نشأتها ونموها وتطورها كان مرافقاً لنشأة ونمو وتطور الظاهرة السياسية في حد ذاتها، حيث أكدت الوقائع أنه لا يوجد نظام للسلطة إلا وكان له مؤيدون ومتحزبون معه، وبالمقابل كان هناك معارضون ومتحزبون ضده، وبغض النظر عن حجم من هو مؤيد أو من هو معارض فهي حقيقة ثابتة<sup>1</sup>.

فالأحزاب بصورتها الحديثة لم تظهر إلا مع ظهور حق "الاقتراع" وتطورت الأحزاب السياسية بتطور هذا الحق. إذن هي وليدة الديمقراطية، وعلى الأخص الاقتراع العام بما يتطلبه من تنظيم وتعبئة للجماهير<sup>2</sup>.

نشأة الأحزاب السياسية كان نتيجة للعديد من العوامل المعقدة، بعضها خاص بالدول وبعضها عام، فأما الخاص منها؛ فيمكن إدراج القوانين العرفية والتاريخ والمعتقدات الدينية والتركيبات العنصرية والصراعات القومية وغيرها من الخصوصيات، وأما العامة فيمكن إدراجها في ثلاثة مسارات رئيسية، هي المسار "الاجتماعي والاقتصادي"، والمسار "الأيديولوجي"، والمسار "التقني"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد المعطي عساف، مقدمة إلى علم السياسة، الطبعة 1، الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر 1983م، ص 198-199.

<sup>2</sup> نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، الطبعة 1، القاهرة: دار الفكر العربي 1982م، ص 16-17.

<sup>3</sup> موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية ترجمة: علي مقلد وعبد الرحمن سعد، الطبعة 1، بيروت: دار النهار للنشر 1972م، ص 214.

ليس من مهام المشرع ذكر التعريفات التفصيلية للمواضيع التي تتناولها التشريعات بالتنظيم، بسبب ما قد يتخللها من المآخذ والسلبيات، من حيث الثغرات في دقة الصياغة التي قد تصبح غير مواكبة للتطور الذي يمكن أن يحصل بمرور الزمن، بل تترك تلك المهمة للقضاء والفقهاء الذي يقوم باستعمال المصطلحات التي يصعب من خلال الطعن فيها بالتأويل وغيرها من الثغرات القانونية المحتملة، ولكن المشرع قد يلجأ في بعض الأحيان إلى تحديد المقصود من المصطلحات التي سوف يرد ذكرها بالتشريع المعني، لأهميتها أو تنوعها وتباينها بالمعاني والمفاهيم بهدف تحديد المفهوم المقصود والمراد تطبيق أحكام تشريعية عليه<sup>1</sup>.

هذا ما دفع المشرع الليبي في قانون تنظيم الأحزاب السياسية، وبالمادة الأولى منه التي نصت على أن كل إشارة لمصطلح "لجنة" تعني لجنة شؤون الأحزاب، وكل إشارة لمصطلح "وحدة" تعني وحدة المراقبة والمراجعة المالية، وذكرت المادة الثانية تعريفاً للحزب "الحزب هو كل تنظيم سياسي، يتألف باتفاق بين جماعة من الليبيين، يؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون، ويدير نشاطه بشكل علني بالوسائل السلمية والديمقراطية بهدف الإسهام في الحياة السياسية، لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم وتداول السلطة وفقاً لقانون الانتخابات العامة"<sup>2</sup>، من هنا يتضح أن المشرع قام بتحديد المفهوم المقصود ويريد تطبيق الأحكام التشريعية عليه.

من هنا وجب إجراء مقارنة بين تعريفات وردت بعدد من قوانين تنظيم الأحزاب السياسية لبعض دول الجوار ومنها، ورود تعريف الحزب السياسي بقانون تنظيم الأحزاب السياسية بالمملكة المغربية، "الحزب السياسي هو تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، طبقاً للقانون بمقتضى أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ ويسعون على تحقيق نفس الأهداف"<sup>3</sup>، وكما ورد تعريف الحزب السياسي بقانون تنظيم الأحزاب السياسية بالجمهورية الجزائرية "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار، ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"<sup>4</sup>، وجاء تعريف الحزب السياسي في قانون تنظيم الأحزاب السياسية الأردني "كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور، وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة

<sup>1</sup> لساري، جورجي، أصول وأحكام القانون الدستوري، الطبعة 4، القاهرة: دار النهضة العربية 2003م، ص 625.

<sup>2</sup> القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية الليبية، المادة (2).

<sup>3</sup> القانون التنظيمي رقم (29.11) المتعلق بالأحزاب السياسية المغربية، لسنة 2011م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (5989) بتاريخ 24 من أكتوبر 2011م، الباب الأول أحكام عامة المادة (2).

<sup>4</sup> القانون العضوي رقم (12-04) يتعلق بالأحزاب السياسية الجزائرية لسنة 2012م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (2) بتاريخ 15 من يناير 2012م، الباب الأول أحكام عامة المادة (2).

السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية<sup>1</sup>.

تتعدّد وتختلف تعريفات الأحزاب السياسية، وهدف النظم السياسية واحد ألا وهو السماح بتشكيل الأحزاب السياسية، وبالنسبة لأعضاء الأحزاب السياسية الهدف هو البقاء بالسلطة أو السعي للوصول للسلطة أو المشاركة فيها والتأثير على مراكز صنع القرار، ومن هنا نرجع للتعريف الذي وضعه القانون موضوع الدراسة بأنه كل تنظيم سياسي مكون من مجموعة من أبناء البلد يكون تأسيسه تحت مظلة القانون، ولم يذكر الإعلان الدستوري لكونه النص الدستوري الذي استمد منها شرعية التأسيس، الأيديولوجية التي يمكن أن تعبر عن الاختلاف في الرأي والمصالح، والديمومة لكون الأحزاب السياسية أحد مؤسسات النظم السياسية الديمقراطية، ولكنه ذكر علنية التأسيس وسلمية وديمقراطية الوسائل، والهدف المراد الوصول إليه، ويفهم منها إلزامية تقديم الأهداف والمبادئ الخاصة بالحزب للشعب لغرض اختيار الأصلح، ولقد اتفقت القوانين بالمغرب وليبيا والأردن على أن تأسيس الأحزاب السياسية يكون وفق أحكامها، وتميز قانون الأحزاب السياسية بالمملكة الأردنية بتأكيد على الرجوع لأحكام الدستور الأردني أيضًا، واختلف قانون الأحزاب السياسية الجزائري عن باقي القوانين بعدم تأكيده بالرجوع إلى أحكام القانون المنظم والدستور أيضا.

من خلال النظر لهذه التعريفات يمكننا الإشارة واستنتاج تعريف خاص بالباحث هو: أن "الحزب السياسي عبارة عن تنظيم يجمع مجموعة من الأفراد بالمجتمع، والعمل سياسيًا بهدف تحقيق المصالح العليا للدولة، وبشكل دائم ومستمر، ووفقاً لمبادئ وأهداف وتوجهات وأيديولوجية خاصة تؤمن بالتعددية، والسعي بكافة الوسائل السلمية، وعبر القنوات الديمقراطية للوصول للسلطة، أو المشاركة فيها من خلال ممثلين عنهم بالانتخاب أو بالتعيين". ويعني ذلك أن تجتمع مجموعة من أبناء الوطن الواحد لها رغبة في ممارسة العمل السياسي، وأن ترتكز أهدافها بما يحقق المصالح العليا للدولة لا لخدمة مصالحهم الفئوية الضيقة أو القبلية المقبولة، تحكمهم هيكلية تنظيمية لها قيادة سياسية، ونظام أساسي، ومبادئ وأهداف وأيديولوجية معلنة مع إيمانهم بالتعددية السياسية واحترام الرأي الآخر، والتقييد بمبدأ التداول السلمي للسلطة ونبذ العنف، والتعبير عن مساعيهم بالوسائل المتاحة عبر قنوات التحول الديمقراطي، وأهمها انتخابات نزيهة وشفافة تقبل نتائجها، وإعداد البرامج التنموية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وطرحها على الشعب لحرية الاختيار دون التأثير عليه عبر القنوات غير القانونية، وتأهيل وتنشئة جيل قيادي يكون جاهزاً لتولي مسؤوليات القيادة السياسية بمختلف مستوياتها، ومن هذا التعريف نستنتج أن الحزب هو جزء من الكل، وشُكّل بحكم مبدأ التعددية السياسية، وفي الوقت نفسه الجزء الذي يسعى لتحقيق المصالح الكلية للوطن الواحد.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لتأسيس الحزب السياسي.

<sup>1</sup> القانون رقم (39) بشأن تنظيم الأحزاب السياسية الأردنية، لسنة 2015م، المادة (2)

إن حرية تأسيس الأحزاب السياسية، أحد الركائز الأساسية للنظم الديمقراطية<sup>1</sup>، فالديمقراطية قوامها الحرية، ومن متطلباتها لنفاذ محتواها تعدد حزبي يكون ضرورة للإسهام في تكوين إرادة شعبية لها القدرة على نشر الوعي السياسي بحرية تامة.

ولقد نصت المادة الرابعة من الإعلان الدستوري المؤقت الليبي "على إقامة نظام سياسي مدني ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة<sup>2</sup>، ونصت المادة الخامسة عشرة على حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، واشترطت تكوينها بصور قوانين تنظمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مسلحة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وغيرها من التنظيمات التي تضر بوحدة التراب الوطني الليبي<sup>3</sup>، يعتبر الإعلان الدستور أول دستور ليبي يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية، وتعد حرية تأسيس الأحزاب السياسية، إحدى وأهم الدعامات الأساسية للنظم الديمقراطية<sup>4</sup>، وتقلد السلطة بالطرق الديمقراطية التي لا تخالف الدستور والقوانين النافذة والمنظمة لها، على أن تلتقي بعنصر مشترك هو الوصول للسلطة<sup>5</sup>.

لذا نجد أن نصوص معظم الدساتير تمنح حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها ضمن الحقوق والحريات الإنسانية الأساسية التي يتم إدراجها بنصوص دستورية وجب احترامها، وهذا ما تم إدراجه بالإعلان الدستوري الليبي بنص المادتين الرابعة والخامسة عشرة.

أما بخصوص حق تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام لها في الحالة الليبية فنجد أن المادة الثالثة قد نصت على منح الحرية الكاملة لكل مواطن ليبي لتأسيس حزب سياسي، أو الانتساب له، مع اشتراط عدم ازدواجية أو الاشتراك في أكثر من حزب في الوقت ذاته<sup>6</sup>، وكما نصت المادة السادسة على منع وحظر منتسبي الهيئات العسكرية "القوات المسلحة" ومنتسبي الهيئات المدنية المنظمة "قوات الأمن العام وأجهزتها، الشرطة والجمارك"، وأعضاء الهيئات القضائية، "قضاة وأعضاء النيابة العامة" من الانتماء إلى الأحزاب السياسية<sup>7</sup>، ويعتبر هذا المنع والحظر مقبولاً لكونه معمولاً به في معظم قوانين تنظيم الأحزاب السياسية لعدد كثير من الدول، وأما بخصوص المساواة بين الأحزاب السياسية من جميع النواحي السياسية والقانونية فلقد نصت المادة السابعة على أنها جميعاً متساوية بضمن القوانين والتشريعات المعمول بها بالدولة الليبية وعلى رأسها القانون المنظم لها<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> علي الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، الطبعة 1، عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2012م، ص 322.

<sup>2</sup> الإعلان الدستوري المؤقت، بتاريخ 3 من أغسطس 2011م. الباب الأول أحكام عامة. المادة (4).

<sup>3</sup> المصدر نفسه. الباب الثاني الحقوق والحريات العامة. المادة (15).

<sup>4</sup> علي الشكري، مصدر سبق ذكره، ص 322.

<sup>5</sup> سعاد الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة 2، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م، ص 56.

<sup>6</sup> مصدر سبق ذكره، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (3).

<sup>7</sup> المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (6).

<sup>8</sup> المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (7).

هنا سوف نعرض المحظورات التي تضمنتها المادة التاسعة، والتي لا تخلو القوانين المنظمة لعمل الأحزاب السياسية منها: يحظر على الحزب السياسي إقامة التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية أو حتى دعمها، ومنع استخدام الأساليب العنيفة بكافة أشكالها، وأما الجانب الإعلامي الموجه فألاً تتضمن برامجه أو نشرته أو مطبوعاته كل ما من شأنه التحريض على العنف والكراهية وإثارة الفتنة داخل المجتمع، وبما أن المجتمع الليبي يتصف بأنه إسلامي، ولا توجد به ديانات أخرى فإن الحظر انحصر في الأمور التي توجد بها مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية<sup>1</sup>، وبالتالي كان من الواجب على المشرع توضيح مواطن المخالفات التي يمكن أن تحدث خلال مراحل التحول الديمقراطي التي تشهدها البلاد، وترك لتقدير بعض الجهات، مما يفتح الباب للنقاش والنزاع مثلاً حول تعريف مصطلح العلمانية "ومبدأ فصل الدين عن الدولة".

#### من خلال تحليل النصوص السابقة نخلص إلى الملاحظات الآتية:

1. رفعت السلطة التشريعية الحظر المفروض على تأسيس وتشكيل الأحزاب الذي كان مفروضاً عليها.
2. منح الدستور الليبي "الإعلان الدستوري المؤقت لسنة 2012م"، ومع بداية المرحلة الانتقالية الثانية؛ حرية تأسيس الأحزاب السياسية.
3. صدر عن السلطة التشريعية القانون رقم (29) بشأن تنظيم عمل الأحزاب السياسية التي تشكلت بموجب الإعلان الدستوري، والذي جاء لترسيخ الصيغة الدستورية والقانونية لها.
4. منح القانون كامل الحرية لكافة المواطنين الليبيين دون تمييز بين كافة المكونات الثقافية داخل المجتمع، وكذلك لم يمنع أنصار النظام السابق من حقهم في المشاركة السياسية بالنظام السياسي الجديد.
5. حظر الإعلان الدستوري والقانون المنظم، إقامة الحزب السياسي على أيديولوجية دينية معينة أو إقامة تشكيلات مسلحة.
6. حظر ومنع منتسبي القوات المسلحة ومنتسبي قوات الشرطة والجمارك ومنتسبي الهيئات القضائية من الانتماء للأحزاب السياسية.

#### المطلب الثالث: أحكام تأسيس الحزب السياسي.

بداية لا بد لنا من الإشارة إلى الجهة التي أوكل لها مهمة الإشراف ومنح تصريح ممارسة الأحزاب السياسية لنشاطها السياسي، وجاءت المادة العاشرة لتوضح تبعية اللجنة "لجنة شؤون الأحزاب"، وبالتالي من يحق له دستوراً تشكيلها، حيث نصت المادة صراحة على أن تكون تبعية اللجنة إلى إدارة القانون التابعة للمجلس الأعلى للقضاء التي هي تتبع وزارة العدل، وبناء على القرار رقم (202) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة شؤون الأحزاب السياسية والصادر عن وزير العدل، والذي نصت مادته الأولى على تشكيل لجنة تتكون من رئيس وأربعة أعضاء قانونيين، منهم ثلاثة برتبة مستشار،

<sup>1</sup>المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (9).

واثنان برتبة أستاذ، وفي المادة الثانية: "تمارس اللجنة مهامها وفق الاختصاصات المسندة لها بقانون تنظيم الأحزاب<sup>1</sup>، والمتمثلة في النظر في طلبات تسجيل الأحزاب وفحص وثائقها، للتأكد من مطابقتها للشروط المذكورة بالمادة الثامنة من قانون تنظيم الأحزاب، وبالتالي إصدار التصاريح القانونية التي تسمح للحزب السياسي بممارسة نشاطه السياسي<sup>2</sup>.

حيث كان نص المادة الأولى بخصوص توضيح معنى المصطلحات التي كان منها مصطلح "لجنة" الذي يدل على لجنة شؤون الأحزاب السياسية، وجاءت المادة الرابعة عشرة لتضع مهامها كما يلي<sup>3</sup>:

1. تقوم اللجنة بالنظر في الوثائق التي تقدمها الأحزاب السياسية بغرض إصدار تصاريح لها، مع ضرورة أن تكون منتظمة الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة، وعلى أن تنظر في طلب الحزب في نطاق مدته خمسة أيام من تاريخه، مع إصدار شهادة لصالح الحزب السياسي لممارسة نشاطه العلني وفقاً لنصوص القانون.

2. تصدر اللجنة مذكرة توضح فيها أسباب عدم اعتماد الحزب وفقاً لأحكام القانون.

3. يحق للحزب الطعن في رفض التسجيل خلال مدة خمسة أيام أمام هيئة قضائية تشكلها المحكمة العليا لذات الغرض، وعلى المحكمة أن تبت في الطعن خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً.

وقد تضمن القانون عددًا من الشروط التي يجب توافرها فيمن يحق له الانتساب للحزب السياسي، منها نص المادة الخامسة التي اشترطت فيمن يكون عضوًا بالحزب السياسي أن يكون لبي الجنسية، متمتعًا بكامل الأهلية القانونية، وأن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره، ومتمتعًا بحقوقه السياسية والمدنية<sup>4</sup>، لكن لم يتقيد الكثير من المؤسسين بنص المادة الحادية عشرة والتي اشترطت الإقامة الاعتيادية<sup>5</sup> لمن يتقدم بطلب لتأسيس حزب سياسي، حيث إن هنالك رؤساء أحزاب سياسية لا يقيمون داخل ليبيا، كما أن لهم جنسيات أجنبية بالإضافة للجنسية الليبية، مما يعد انتهاكًا للنص القانوني من كلا اللجنتين؛ العضو المؤسس، ولجنة شؤون الأحزاب السياسية.

وبالنظر في نصوص المواد السابقة يتضح لنا ما يلي:

1. حدد القانون الجهة المخولة بتشكيل اللجنة والتبعية الإدارية والقانونية لها.
2. منح الحق القانوني للطعن أمام أعلى هيئة قضائية ليبية، وهذا دليل على أهمية الإجراءات ونزاهتها.
3. تمتعت لجنة شؤون الأحزاب بالشخصية المعنوية والقانونية، ويمثلها شخصيات من أعلى الهيئات القضائية.

<sup>1</sup>القرار رقم (202) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة شؤون الأحزاب السياسية.

<sup>2</sup>المصدر سبق ذكره، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (10).

<sup>3</sup>المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (14).

<sup>4</sup>المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (5).

<sup>5</sup>المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (11).

4. لم يربط المشرع الليبي لجنة شؤون الأحزاب بالمفوضية العليا للانتخابات حتى تكتمل الجهات الرقابية في جسم رقابي واحد يتمتع بالاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية، ويكون ارتباطها المباشر بالسلطة التشريعية.
5. لم يحدد القانون الصفات التي يجب أن يتحلّى بها رئيس الحزب السياسي؛ من حيث الجنسية والمستوى التعليمي والخبرة السياسية.

### المبحث الثاني: القواعد المنظمة لعمل الحزب السياسي.

ورد بقانون تنظيم عمل الأحزاب السياسية رقم (29) لسنة 2012م، العديد من المبادئ التي شكلت الأطر العامة لعمل الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها وتوضيح ما يقع على الحزب السياسي من حقوق وواجبات تمكنه من العمل بحرية داخل إطار النهج الدستوري والقانوني، وهو الأمر الذي برز من خلاله تفعيل مبدأ التعددية السياسية وترسيخ الحرية الكاملة من حيث التشكيل والانتساب للحزب السياسي.

#### المطلب الأول: الإطار العام لعمل الحزب السياسي.

من أهم الواجبات والحقوق التي أكدها القانون للحزب السياسي؛ اعتباره كشخصية اعتبارية، ومن هنا يمكن أن نعرف الشخصية الاعتبارية بكونها تلك الكيانات أو المنشآت التي يتم إشهارها بنفس الاسم المحدد في طلب التصريح بمزاولة إحدى المهن المسموح بها قانوناً، على أن يصدر لها تصريح من الجهات المخولة بذلك، ويتربط عليه رقابة ومحاسبة قانونية، ويشار إليها أيضاً بمصطلح شخص معنوي أو اعتباري، وهي كيان قانوني غير بشري، وبمفهوم آخر فهي منظمة وليست شخصاً طبيعياً، ولكنها مُصرّح بها بموجب القانون، ولها واجبات وحقوق، ويُعترف بها كشخصية قانونية ولها هوية مميزة، وهذا يشمل أي منظمة مُدرجة أو مسجّلة، والجدير بالذكر أن حقوق ومسؤوليات الشخص الاعتباري تختلف عن حقوق الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلونها، ولقد جاءت المادة السادسة عشرة لتأكيد ذلك، حيث نصت على أن الحزب السياسي شخصية اعتبارية من اليوم التالي لمنح التصريح له بممارسة نشاطه السياسي، ويتربط على ذلك أن يقوم الحزب بنشر الوثائق المتعلقة بالتأسيس بهدف التعريف به لجميع المواطنين<sup>1</sup>، وأكدت المادة الحادية والعشرون على أن رئيس الحزب هو من يمكنه تمثيل الحزب السياسي أمام القضاء، وجميع الجهات الحكومية وغيرها، وله سلطة التعبير عن أهدافه بكافة وسائل الإعلام، وله أن يعين متحدثاً رسمياً بدلاً عنه<sup>2</sup>، ومن ضمن ما يتمتع به الحزب السياسي من حقوق كما وردت بالمادة الثامنة والعشرين فإنه يحق للحزب امتلاك وسائل إعلام خاصة به للتعبير عن آرائه لتحقيق أهدافه وفقاً للمبادئ الدستورية والتشريعات النافذة، كما له الحق في حصص متساوية مع باقي الأحزاب السياسية

<sup>1</sup> المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (16).

<sup>2</sup> المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (21).

الأخرى في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للمجتمع<sup>1</sup>، مما يدل على حيادية الإعلام الرسمي للدولة في التعامل مع كافة الأحزاب السياسية، ولكنها كانت عبارة عن نص مكتوب فقط، لم يحدد القانون ما يترتب عليها من عقوبات يمكن أن تفرض على المخالف، كما إنه لم يرجع تلك المخالفات لقانون العقوبات العام بالدولة الليبية.

كما حدد القانون بمادته السابعة عشرة الموارد المالية الرئيسة للحزب السياسي، وهي اشتراكات الأعضاء والتي لم تحدد قيمتها بل تركت لتقدير قيادات الحزب نفسه، والدعم المخصص من الدولة، وحصيلة استثمارات الحزب بالأنشطة المسموح بها قانوناً، والهيئات والتبرعات غير المشروطة والتي لم تحدد قيمتها<sup>2</sup>، ومن هنا وجب التطرق للفقرة الثانية والخاصة بالدعم المخصص من الدولة، حيث لم يحدد القانون قيمته بل ترك لتقدير السلطات التشريعية والتنفيذية، مما قد يفتح باب التداول والنقاش الذي لا ينتهي أبداً، كما نصت المادة العشرون على أن يخصص ويوزع نسبة 50% من الدعم المقدم من الدولة على كافة الأحزاب السياسية المسجلة وفق أحكام القانون بالتساوي، وتوزع نسبة الـ 50% الباقية على الأحزاب بحسب نسبة الأصوات الانتخابية التي يتحصل عليها الحزب، بشرط ألا تقل عن 3% من إجمالي الأصوات<sup>3</sup>، أما بالنسبة إلى النسب التي وزع بها القانون الدعم؛ فلو جعلها على عدد المرشحين الفائزين من كل حزب سياسي لكان أفضل وأقل تجاذباً وجدلاً بين الأحزاب السياسية حول مسألة توزيع الدعم.

وبالنظر في نصوص المواد السابقة يتضح لنا ما يلي:

1. منح القانون مواصفات الشخصية الاعتبارية للأحزاب السياسية مع ضمان الحقوق وترسيخ الواجبات.
2. أعطى القانون المساواة بين الأحزاب السياسية كافة في استخدام وسائل الإعلام العامة المملوكة للدولة.
3. لا يجوز تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أعمال الأحزاب السياسية.
4. حدد القانون مصادر تمويل الأحزاب السياسية دون تحديد قيمة الدعم المقدم من الدولة أو الفترات التي يقدم فيها، ومن غير تنظيم يحقق استقلالية الأحزاب السياسية نتيجة ما تستلمه من دعم وهبات خارجية.

المطلب الثاني: ضوابط عمل الأحزاب السياسية الليبية.

ترسيخاً لأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية، تبرز أهمية تدخل المشرع لتنظيم عمل الأحزاب السياسية في إطار عملها، وهذا ما نبهت عنه من خلال تحليل ودراسة قانون تنظيم الأحزاب السياسية، فقد نظم القانون جملة من الواجبات والضوابط التي يجب على الأحزاب التقيد بها، وإلا فإنها تتعرض للعقوبات التي أوردتها المشرع والتي تصل إلى حل الحزب أو إيقافه عن ممارسة العمل لمدة معينة أو تقديم أعضائه

<sup>1</sup>المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (28).

<sup>2</sup>المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (17).

<sup>3</sup>المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (20).

للمساءلة القانونية، ومن الواجبات التي فرضها القانون على الحزب السياسي؛ الالتزام بأحكام الإعلان الدستوري واحترام سيادة القانون، وعدم نهج العمل السري وعلانية أهدافه وممارسة نشاطه السياسي بالوسائل السلمية، واحترام مبدأ التعددية السياسية، ومبدأ التداول السلمي للسلطة، وعدم تشكيل كيانات مسلحة تابعة له.

وأكد القانون على الأحزاب السياسية بالإبلاغ عن أي تغييرات في نظامه الأساسي وبرامجه السياسية وأسماء الأعضاء<sup>1</sup>، ويجب ألا يتطابق اسم الحزب وشعاره ورمزه مع أسماء وشعارات ورموز أحزاب قائمة، أو أحزاب لم يعض على حلها ثلاث سنوات، ولا يجوز استخدام رموز وشعارات الحزب بدون إذن منه<sup>2</sup>. ونصت المادة الثانية عشرة على أن يتضمن النظام الأساسي للحزب ما يلي<sup>3</sup>:

1. الاسم الكامل للحزب، والاسم المختصر إن وجد، ووصف شعاره ورموزه.
2. النهج القانوني للحزب.
3. أهداف الحزب.
4. شروط اكتساب العضوية وفقدانها.
5. تسمية الهيئات القيادية، وآليات اختيارها.
6. الحقوق والواجبات التي يتمتع بها أعضاء الحزب.
7. مصادر تمويل الحزب.
8. آليات الرقابة الداخلية للحزب.
9. إجراءات التعديل التي قد تطرأ على القانون الأساسي للحزب.
10. أحكام وقف نشاط الحزب الطوعي، وإجراءات إعادة تنظيمه.

لم يشرك القانون المؤسسة التي تمارس مهام الرقابة على كافة الإجراءات المالية بالدولة "ديوان المحاسبة" بالتكليف المباشر على ما يتعلق بأموال الحزب السياسي، مما قد يفتح المجال للمخالفات التي يمكن أن ترتقي للمستويات العالية من تهريب وإخفاء الأحزاب السياسية مصادر تمويلها. بما في ذلك من خارج البلاد مما قد يؤثر على أدائها سلباً نتيجة الإملاءات عليها.

<sup>1</sup>المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (11).

<sup>2</sup>المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (13).

<sup>3</sup>المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (12).

### المبحث الثالث: إيقاف الحزب السياسي عن ممارسة نشاطه، أو حله.

من المتعارف عليه أن الوثائق الدستورية تحمل في طيها نصوصًا تسمح بالتعددية السياسية، مع ضمان وكفالة ذلك الحق بنصوص دستورية واضحة توثق حرية تأسيس الأحزاب السياسية، وهذا الحق أكدته الإعلان الدستوري بمادته الخامسة عشرة، وأما الانتساب والانسحاب من الأحزاب السياسية؛ فأكدته قانون تنظيمها بمادته الثالثة، كما اشترط ألا يكون المواطن الليبي عضواً في أكثر من حزب واحد.

ولم يختلف الإعلان الدستوري عن قانون تنظيم الأحزاب السياسية في شأن تنظيم وممارسة هذه الحرية لغرض ضبط مسارها بشكل لا تختل معه المصالح العليا للدولة الليبية، وهو ما يعرف بالدفاع عنها بالأسلوب الديمقراطي، وعلى حد تعبير القاضي بالمحكمة العليا الأمريكية "روبرت جاكسون" الذي قال إن الدستور "ليس ميثاقاً انتحارياً" وبالتالي لا يمكن أن تكون الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور إحدى أدوات التدمير الوطني.

لعلها يكن حرص الدساتير على تأكيد الحماية لتلك الحقوق والحريات؛ فلا يمكن اعتبارها حقوقاً وحرية مطلقة، فلا بد أن تقيد تلك الحقوق والحريات بالمصالح العليا للدولة، كما أن المفهوم المطلق للحقوق قد تغير وفق قضاء المحاكم الدستورية، إذ كان ينظر لها على إنها حقوق أصيلة للأفراد وأنها لازمة لتطورهم كحرية شخصية، في حين أن النظرة الجديدة صنفها بكونها حرية لازمة للبناء الديمقراطي التنافسي، وأنها أساس الديمقراطية التنافسية، وبالتالي عليها أن تدور في هذا الفلك ولا تتجاوزه حفاظاً على المصالح العليا للدولة.

من هنا يبرز حل الأحزاب السياسية كمفهوم سياسي وقانوني، على الرغم من كونها تعد من المنابر التي تمثل حق المواطن في اختيار ممثليه، إلا أن الديمقراطية لها الحق في حماية نفسها كنظام للحكم، ومن الناحية التاريخية؛ فقد استغلت الأحزاب السياسية الإطار الديمقراطي للوصول إلى السلطة، ومن ثم عملت على تقويض النظام الديمقراطي الذي كان سبباً في وصولهم للحكم، هنالك أمثلة كثيرة على ذلك ولعل أهمها ما قام به الحزب النازي بقيادة هتلر، فبعد وصوله للحكم عن طريق الانتخابات؛ قام بتطبيق نظام حكم شمولي قوض بموجبه النظام الديمقراطي، لهذا فإن حل الأحزاب السياسية يعد خياراً ضرورياً للحفاظ على بنية النظم الديمقراطية، وهذا ما سنعرضه في مطلبين كما يلي.

### المطلب الأول: إيقاف نشاط الحزب السياسي.

من المتعارف عليه أن الأحزاب السياسية إنما تتشكل لغرض ممارسة أنشطة محددة بالدستور، وينظم عملها قانون ملزم بذلك -كما تم تعريفها سابقاً- ويكون الهدف من تأسيسها هو التنافس لغرض الوصول إلى السلطة، والتي تقوم أصلاً على الحرية، ولضمان تطبيق محتواها؛ فقد تم تأسيس التعددية الحزبية كضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية، وتحديد السياسة الوطنية تحديداً حراً مدرّكاً ماهية التحول الديمقراطي، وكما حدد نص المادة الرابعة مهام الأحزاب السياسية الرئيسية لكونها تسهم في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وتعمل على توعية

المواطنين وتمثيلهم سياسياً<sup>1</sup>، غير أن ذلك لا يمنع من إيقاف نشاط الحزب السياسي عن ممارسة أعماله ومدد وحالات يحددها القانون، ترتقي وتناسب مع الفعل الذي يترتب عليه هذا الإيقاف، وقانون الأحزاب الليبي لم يتطرق إلى إيقاف نشاط الحزب إلا بطريقة واحدة فقط؛ هي أن يحل الحزب نفسه، أو يوقف نشاطه، أو أن يقوم بإعادة تنظيمه عبر أحكام يتخذها الحزب السياسي، وتكون ضمن مكونات نظامه الأساسي، كما نصت المادة الثانية بما يجب أن يتضمنه النظام الأساسي، الفقرة: "أحكام وقف نشاط الحزب وإعادة تنظيمه أو إنهاء عمله"<sup>2</sup>، وقانون الأحزاب السياسية الليبي منح بمادته الثلاثين الحصانة القانونية للحزب السياسي بأنه لا يجوز حل الحزب أو وقف نشاطه إلا بقرار قضائي، بناء على طلب يتقدم به رئيس لجنة شؤون الأحزاب إلى المحكمة المختصة، يشرح فيه كافة الظروف والمخالفات التي تكون أهمها أن يفقد الحزب أحد شروط التأسيس أو إخلاله بأحكام هذا القانون<sup>3</sup>، ومن الواضح أن المشرع الليبي قد قام بمنح الأحزاب السياسية الحصانة اللازمة التي تمنع تدخل السلطات التنفيذية والتشريعية في حل أو إيقاف الحزب السياسي عن ممارسة نشاطه، بل أوكل المهمة للسلطات القضائية، والوضع الاختياري الذي تقوم به الأحزاب السياسية نفسها من حل وإيقاف النشاط والاندماج مع حزب آخر مما يعد الحزب السياسي منحلاً، وأما بالنسبة للجهة التي تقوم برفع طلبات وقف النشاط والحل للسلطات القضائية؛ فهي رئيس لجنة شؤون الأحزاب لكونه المسؤول المباشر بالرقابة على الأحزاب السياسية<sup>4</sup>، كما نصت المادة الحادية والثلاثون على: "للمحكمة توجيه إنذار إلى الحزب السياسي المخالف بإزالة أي مخالفة لأحكام القانون وتصحيح أوضاعه، وفي حالة امتثاله تقتصر معاقبته بغرامات مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسين ألف دينار بدلاً من إيقاف الحزب وحله"<sup>5</sup>.

وما نلاحظه على الأحكام المذكورة أعلاه: أنها أخذت أسلوب التدرج في فرض العقوبة، بين توجيه الإنذار لغرض إصلاح الحزب نفسه، وبأنها أعطت الفرصة للحزب السياسي لتفادي الحل والإيقاف الكامل، وبين اقتصار العقوبات على شكل غرامات مالية، ولم تتطرق إلى حالات عقابية أخرى مثل فرض عقوبات على رئيس الحزب، أو وقف أنشطة إصدار صحف الحزب، أو نشراته الخاصة، أو منعه من استخدام وسائل الإعلام العامة، أو تجميد حسابات الحزب المصرفية لفترات محددة يجب أن يتضمنها نص قانوني واضح.

#### المطلب الثاني: حل الحزب السياسي.

نصت المادة التاسعة والعشرون بَعْدَ الحزب السياسي منحلاً في حالات منها كما ورد بالفقرة الأولى: إذا قام الحزب بحل نفسه اختياريًا<sup>6</sup>، ويتضح بأن القانون قد أجاز للحزب اتخاذ كافة الإجراءات لحل نفسه دون أن يضع أي

<sup>1</sup>المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (4).

<sup>2</sup>المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (12). الفقرة (12).

<sup>3</sup>المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (30).

<sup>4</sup>المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (31).

<sup>5</sup>المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (32).

<sup>6</sup>المصدر نفسه، القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، المادة (39).

ضابط أو شروط وقيود على ذلك. مما قد يسبب سيطرة وتفرد القيادات العليا للحزب بالقرار دون الرجوع لكافة الأعضاء.

كما نصت الفقرات (2-3-4) على الحالات الأخرى التي يحل بموجبها الحزب السياسي، ولكل منها ظروف خاصة بها وهي:

1. إذا كان حل الحزب بموجب حكم قضائي.
2. إذا اندمج مع حزب سياسي آخر.
3. إذا نقص العدد الإجمالي لأعضائه عن الحد المحدد بالقانون.

تحليلاً لما سبق من نصوص نستنتج الملاحظات التالية:

1. نصت المادة (29) على عدة حالات يجوز بموجبها حل الحزب السياسي، ومن ملاحظة هذه الحالات نجد فيها ما يتلاءم مع هذا الجواز.
2. لم يتضمن القانون حالات أخرى يمكن أن تمثل مواطن خطيرة يترتب عليها الحل والحظر الجزئي أو الكامل، مثل حالة إثبات التواصل الخارجي المباشر وغير المباشر ما لم يكن عبر وسائل التواصل الدبلوماسي المتعارف عليها بين الدول، ومن الحالات الأخرى أيضا إقامة تشكيلات مسلحة تابعة للحزب أو بناء قنوات فئوية قبلية يكون من شأنها ضرب النسيج الاجتماعي.

#### الخاتمة

تعتبر الأحزاب السياسية محوراً أساسياً في محاور العملية الديمقراطية، وتعد القوانين المنظم لعملها وممارسة نشاطها السياسي من المرتكزات الديمقراطية الرئيسية، لكونها تؤسس لحياة سياسية تعمل في إطار المنافسة والنزاهة والشفافة الرصينة، ومعيارها التداول السلمي على السلطة هذا كله ما سعى له قادة التغيير في ليبيا تحقيقاً لطموحات الشعب الليبي.

بعد عرضنا لأهم ما تضمنه قانون تنظيم الأحزاب السياسية الذي يعتبر أول قانون ليبي يصدر بهذا الشأن، وبعد تقييمه وتحليله يتضح لنا بأن القانون تكون من (33) مادة أخذت طابع التسلسل بدون تقسيمه إلى عناوين رئيسية يختص كلاً منها بجانب أساسي من مراحل تشكيل الحزب السياسي مما فتح الباب أمام التجاذبات التحليلية المعرقة لعمل الأحزاب السياسية التي تصدرها بعضاً من السياسيين المستقلين وغيرهم من قادة وأعضاء بعض الأحزاب السياسية، بل وصل الحد بتلك التجاذبات بأن ترتقي لمستوي خلافات قانونية ودستورية، وسبب ذلك راجع لعدم إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحزاب السياسية.

وقام الباحثون خلال تتبع مكونات ومضامين القانون ودراستها حسب الخطة البحثية تحقيقاً لبيان الإشكالية وإجابةً على الأسئلة منها كان إصدار القانون متوافق مع الإعلان الدستوري المؤقت، احترام القانون مبدأ التعددية

السياسية والتداول السلمي للسلطة، نظم القانون عمل ونشاط الأحزاب السياسية بالعديد من النصوص القانونية، ولكنه كان يعتره الكثير من النواقص التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار، ومنها عدم تضمنه على نص قانون يحمل في طيه الإجراءات التي يجب على الحزب تطبيقها لممارسة الديمقراطية الداخلية التي يمكن أن تنعكس نتائجها الإيجابية على التحول الديمقراطي الكامل، ولم يتطرق القانون بصورة نص قانون يكلف بموجبه الحزب بدوره في تنشئة و تثقيف المواطن الليبي على ممارسة حقه بالمشاركة السياسية الفاعلة مما أنعكس على الواقع السياسي وفشل الكثير من السياسات التي كانت بدايتها من داخل قاعات المؤتمر الوطني العام مما خلق نوع من التفاعلات الشعبية الراضية للانضمام والانخراط بالعمل السياسي داخل الأحزاب السياسية، ولتفادي ذلك فإننا نقوم بتسجيل النتائج والتوصيات الآتية:

#### النتائج:

1. لم تصدر لائحة تنفيذية تفصيلية خاصة بكيفية تطبيق أحكام القانون.
2. يعد قانون الأحزاب السياسية أول قانون يصدر بالدولة الليبية منذ استقلالها سنة 1951م، ويعتبر خطوة جيدة لترسيخ التحول الديمقراطي، ويحمل في طيه معايير دولية متعلقة بحرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام لها والانسحاب منها، كما رسخت نصوصه مبادئ التعددية السياسية.
3. لم يخل القانون من الجوانب السلبية منها عدم الدقة في الصياغة الدستورية، وعدم تقسيم القانون لمحاور رئيسية يتخللها الترتيب القانوني والتشريعي لمراحل التأسيس وغيرها.

#### التوصيات:

بعد ما توصلنا إليه من نتائج متعلقة بموضوع البحث، فإن غاية البحث الخروج بتوصيات ومقترحات نرى ملاءمتها لما قد اعترى القانون من نقص وعدم دقة في الصياغة وعدم وجود إرث قانوني وتاريخي يمكن أن يعتمد عليه في السابق، ونسرد هذه التوصيات كما يلي:

1. دمج لجنة شؤون الأحزاب السياسية مع المفوضية العليا للانتخابات واعتبارها هيئة رقابية مستقلة.
2. إعادة ترتيب القانون في محاور ذات تسلسل يوضح مفاهيم التأسيس، والقواعد المنظمة للعمل الحزبي، وإيقاف نشاط الحزب السياسي وحله.
3. تعديل المادة الخامسة بإضافة فقرة خاصة بأن لا يكون من يتولى منصب قيادي بالحزب السياسي له جنسية أخرى غير الجنسية الليبية، ولم يتحصل على جنسية أخرى في السابق حتى لو تنازل عنها.
4. تعديل المادة العشرين والخاصة بالدعم المالي المقدم من الدولة، وذلك بتحديدته تحديداً صريحاً لقيمه وكيفية صرفه.

5. تعديل الفقرة الثانية بالمادة الثامنة، والتي حدد بموجبها أقل عدد للمنتسبين بتحديد نسب ثابتة معينة توزع على البلديات، مع مراعاة التعداد السكاني بهدف ضمان عدم تأسيس الحزب السياسي على أسس من الجهوية والقبلية، مع رفع أقل عدد مسموح به من (250) إلى (2000) عضو.
6. إضافة نص قانوني يقوم بتوجيه الأحزاب السياسية للقيام بواجباتها في تنشئة و تثقيف المواطن الليبي سياسيًا.
7. إضافة نص قانوني يفرض على الأحزاب السياسية إجراءات من شأنها تقوم بتسيخ الديمقراطية الداخلية فيها.

#### المراجع: الكتب

1. موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد وعبد الرحمن سعد، الطبعة الأولى، بيروت: دار النهار للنشر 1972م.
2. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر العربي 1982م.
3. عبد المعطي عساف، مقدمة إلى علم السياسة، الطبعة الأولى، الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، 1983م.
4. سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م.
5. ساري جورجي، أصول وأحكام القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003م.
6. علي الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2012م.

#### الوثائق الرسمية:

1. الإعلان الدستوري المؤقت، والصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، بتاريخ 3 أغسطس 2011م.
2. القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، والصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت،
3. القرار رقم (202) لسنة 2012م بشأن تشكيل لجنة شؤون الأحزاب السياسية، الصادر عن وزارة العدل الليبية.
4. القانون التنظيمي رقم (29.11) المتعلق بالأحزاب السياسية بالمملكة المغربية، لسنة 2011م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (5989) بتاريخ 24 من أكتوبر 2011م.

5. القانون العضوي رقم (04-12) يتعلق بالأحزاب السياسية بالجمهورية الجزائرية، لسنة 2012م، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (2) بتاريخ 15 من يناير 2012م.
6. قانون تنظيم الأحزاب السياسية بالمملكة الأردنية الهاشمية رقم (39) لسنة 2015م.